بالطاهر الجاف لا يتنجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر
فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب
او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب
يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود
العنب يغسل ما اصابه فمه ثلثا ثم يؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه
ثلثا وكذا يغسل بعدما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل
من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك
ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
فادمي رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر
اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كما في الجامع ذكره في
المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون
نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا تطهر قال في الخلاصة
اذ وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت
الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا تكون بمنزلة ما لو وقعت في
الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء الدين
العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان
توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خاليا من الشك والكراهة
فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة
الكراهة واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم
الغير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح
الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف رح يعفى في الاكل دون الثياب وروى عن

عايشة

عايشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها
اصابه دم القلب تنجس وذكر صاحب النهاية في المحيط قال في بعض الكتب الطحال
او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في
التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه
فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم
انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه
تجزي صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه
اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة
صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا
فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان
ازال عنها النتن والعنتا بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت كا
الجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن
وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغ
قد زال عنها النتن والفارة والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره
قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت
والمراد انه لم تعلم حيوته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس
على حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم
يغسل فانه ميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلوتها حينئذ تامة
للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو
صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات

Copyright © King Saud University